



القانون الداخلي للكلية

على كل طالب:

السلوك العام

- أن يلتزم بحسن السلوك واحترام كافة أسرة الكلية من إطار تدريس وإطار إداري، داخلها وخارجها والتقيّد بتعليمات الإدارة وتوجيهات الأساتذة وأن يني مع جميع الطلبة علاقة الاحترام المتبادل.
- أن يكون لائق الهندام، محترم المظهر.
- أن يحافظ على نظافة جميع محلات الكلية بدون استثناء وأثاثها و تجهيزاتها.
- أن يتجنّب التدخين والأكل وتناول المشروبات داخل قاعات التدريس وفضاء المكتبة.
- أن يتجنب لعب الورق والشطرنج وغيرها من الألعاب داخل الحرم الجامعي.
- أن يغادر الطوابق وقاعات التدريس بدون تباطؤ خارج أوقات الدرس.
- أن يستظهر ببطاقة طالب متى طلب منه ذلك من قبل المدرسين أو أعوان الإدارة
- أن لا يستعمل الهاتف الجوال في قاعات الكلية أو أروقتها.

إجراءات التسجيل

- التسجيل و إعادة التسجيل في الآجال المحددة وجوبي و شخصي ولا يمكن القيام به بواسطة الغير .
- يتم دفع معاليم التسجيل على موقع www.inscription.tn ثم القيام بالتسجيل الأولي عبر الرابط <https://fsegn.rnu.tn/fr/pre-registrations> على الموقع www.fsegn.rnu.tn ثم استكمال التسجيل الإداري للطلبة الجدد سنوات أولى والطلبة الوافدون من مؤسسة جامعية أخرى (على إثر إعادة توجيه أو نقلة)
- لا تقبل مطالب التسجيل أو إعادة التسجيل بعد انقضاء فترة التمديد عند الاقتضاء في آجال دفع معاليم الترسيم واستكمال وثائق التسجيل.
- تحتسب غيابات الطلبة بداية من يوم انطلاق الدروس المسيرة.
- يكتسب صفة طالب مسجل بالكلية و يتمتع بالحقوق التي يكفلها له القانون كل من قام بدفع معاليم التسجيل واستكمل الوثائق المنصوص عليها
- ببلاغ التسجيل وتحصل على شهادة الترسيم.
- يمكن لطلبة السنة الأولى و السنة الثانية من الإجازة سحب تسجيلهم لأسباب شخصية شريطة تقديم مطلب في الغرض في أجل لا يتجاوز شهر من انطلاق الدروس.
- يمكن للطلبة تأجيل تسجيلهم لأسباب صحية بعد تقديم مطلب في الغرض مرفق بملف طبي سري بشرط أن لا يكون قد شارك في امتحانات آخر السنة (دورة ماي) ولا يعتبر متمتعاً بسحب التسجيل إلا بعد الحصول على وثيقة تأجيل التسجيل.
- تسلم إدارة الكلية بعد حصولها على رأي طبيب الطب المدرسي و الجامعي شهادة الموافقة أو عدم الموافقة على تأجيل التسجيل لأسباب صحية إلى الطالب

نظام الامتحانات

- تطبيقاً لما جاء في منشور السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 2023/04
- على كل مترشح للامتحان الاستظهار ببطاقة طالب(ة) أو شهادة ترسيم و بطاقة التعريف الوطنية عند الدخول إلى قاعة الامتحان وكلما دعاه الأستاذ(ة) المراقب(ة) لذلك،
- طوال مدة الاختبار لا يمكن للمترشح(ة) أن يغادر القاعة مهما كان السبب وعند الضرورة القصوى يمكن خروج الطالب(ة) الممتحن(ة) إلا بعد موافقة الأستاذ(ة) المراقب(ة)



- يحجر على المترشحين أن يجلبوا معهم داخل قاعات الامتحان أي كتاب أو ورقة أو وثيقة مهما كان نوعها. وتتولى إدارة الكلية مد المترشح(ة) بأوراق الامتحانات والمسودات التي ينبغي استعمالها دون غيرها،
- كل ورقة امتحان أو مسودة لم تستعمل ترجع إلى الأستاذ(ة) المراقب(ة)
- يمنع معا باتا ادخال الهاتف الجوال والأجهزة الرقمية والالكترونية داخل قاعات الامتحانات مهما كان السبب، ويتعرض الطالب(ة) المخالف(ة) لذلك إلى الإحالة على مجلس التأديب
- يجب على كل مترشح البقاء في المكان المعين له طوال مدة الاختبار لا يمكن تغيير المقعد إلا بعد استشارة الأستاذ(ة) المراقب(ة) أو بطلب منه،
- على الطالب أن يتزود بأدوات الامتحان الضرورية حيث لا يمكن استعارتها من غيره ويكون سببا من أسباب التشويش في حصة الامتحان،
- لا يسمح للطالب دخول قاعة الامتحان بعد مضي عشرين دقيقة على بداية الاختبار،
- لا يمكن لأي مترشح أن يغادر قاعة الامتحان نهائيا قبل مضي نصف ساعة على الأقل من بداية الاختبار وذلك مهما كانت الأسباب وعدم إخراج موضوع الامتحان، وعند مغادرة القاعة على المترشح أن يسلم إلى الأستاذ(ة) المراقب(ة) ورقة الامتحان ولو لم يكتب شيئا،
- يترتب عن كل غش أو محاولة غش أو تصريح غير مطابق للواقع أو سوء سلوك داخل قاعة الامتحان إلغاء الامتحان بالنسبة إلى مرتكب المخالفة وإلى المتواطئين معه، كما تتم إحالتهم على مجلس التأديب،
- يلتزم الطالب(ة) بإنجاز الامتحان المقرر في موعده ويعاقب عن كل اضطراب يحدثه داخل القاعة وخارجها

المواظبة:

على كل طالب:

- أن يحترم توقيت التدريس عند بداية الحصة وعند نهايتها وأن لا يلتحق بالدرس بعد خمس (5) دقائق من بداية الحصة.
- أن لا يغادر القاعة أثناء الدرس أو قبل نهايته إلا لأسباب قاهرة وبعد ترخيص من المدرس.
- أن لا يتغيب عن حصص الأشغال المسيرة و الأشغال التطبيقية و الدروس المندمجة و أن يتجاوز نسبة الغيابات المسموح بها في كل مادة يتم حرومانه من الدورة الرئيسية في الامتحان الخاص بتلك المادة، وقد حدّدت نسب الغيابات حسب المواد المدرسة كما يلي:
- ✓ ست غيابات طيلة دراسته لكل مادة تدرس لمدة أربع ساعات و نصف في الأسبوع (دروس مندمجة أو دروس مسيرة).
- ✓ أربع غيابات طيلة دراسته لكل مادة تدرس لمدة ثلاث ساعات في الأسبوع (دروس مندمجة أو دروس مسيرة).
- أن يطلع على الإعلانات والمذكرات الموجهة إلى الطلبة والتي يتم تعليقها بالمكان المخصص لها (بجو الكلية) ولا يعذر أي طالب بجهله لها.
- أن يحضر الحصة التعويضية وجوبا كالحصص الرسمية علما بأنّ احترام توقيتها إجباري.
- ينتظر قدوم أساتذة داخل قاعة الدرس لمدة 15 دقيقة بداية من التوقيت الرسمي للحصة مع ملازمة الهدوء والانضباط.

النشاط الثقافي والرياضي:

- يحول لكافة الطلبة تعاطي النشاط الرياضي والثقافي وذلك ضمن الجمعية الرياضية و النوادي الثقافية التابعة للكلية وتحت إشرافها.
- كل طالب ينخرط في الجمعية الرياضية أو بأحد النوادي الثقافية التابعة للكلية يتوجب عليه حضور النشاط بانتظام والتقيّد بالقانون الأساسي لتلك الهياكل.
- يجب على الطلبة احترام تعليمات المنشطين الرياضيين والثقافيين والمحافظة على المعدات النوادي الرياضية والثقافية.

إني الممضي(ة) أسفله الطالب(ة).....أصرح بشرتي أنني اطلعت على محتوى القانون الداخلي و أن ألتزم بكامل بنوده.

نابل في

امضاء الطالب